حرف الدال

الدفع أقوى من الرفع

ولهذا «المستعمل»[1] اذا بلغ قلتين هل يعود طهوراً؟فيه وجهان،ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملاً بلا خلاف والفرق أن الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع [2] كان رافعا والدفع أقوى من الرفع .

ومنها:منع تخمير الخل ابتداء بأن يوضع «فيه»[3] خل «فمنع»[4] تخميرها مشروع وتخليلها بعد تخميرها ممنوع .

ومنها:السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه .

ومنها:أن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ، فان شرعت فيه بغير اذنه ، ففي جواز تحليلها قولان ،أظهرهما : نعم .

ومنها:وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع «الدخول»[5] فيها ، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة ، لا تسقط به بطلت .

---

(١) في (د) (إستعمل) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل اجتمع .
(٣) في (ب) ، (د) (فيها) .
(٤) في (د) (لمنع) .
(٥) في (د) (للدخول) .

ومنها : اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه ابتداء ، ولا يفسخه في الدوام .

* الدور قسمان *

حكمي :

وهو أن يوجب شيء « حكمين شرعيين[1] متمانعين » ينشأ الدور منهما .

ولفظي :

وهو أن ينشأ الدور من لفظ اللافظ ، كما في مسألة الطلاق السريجية ومسألة تعليق العزل بادارة الوكالة . ومن الأول:لو كان لرجل ابن [2] مملوك فأوصى له سيده به ومات الموصى ، ثم مات[3] الموصى له قبل قبول الوصية ، وورثه أخوه [4] فقبل أخوه الوصية عتق الابن على الصحيح ، ولا يرث ، لأنه ، لو ورث لحجب [5] الأخ وبطل قبوله فلم يعتق فيلزم من توريثه عدم[6] توريثه » .

ومنها:شهد شاهدان بعتق عبدين فحكم الحاكم بعتقهما ، ثم « شهد »[7] العتيقان بجرح الشاهدين لم يقبل لما يلزم من «قبولها »[8] رد شهادتهما بالعتق .

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل حكمان شرعيان متمانعان) وفي (د) (حكمان شرعيان متسابقان) .
(٢) في (د) (من) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (د) (أخاه) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يحجب) .
(٦) في (د) (عدمه) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (شهدا) .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قبولهما) .

قال لأمته أن زوجتك فانت حرة ، فزوجها عبدا لم تعتق ، لأن في ايقاع الحرية ابطالها ، لأنا لو قلنا صارت حرة في ذلك الوقت بطل تزويجها ، وإذا بطل تزويجها بطلت حريتها ، لأنه لم يحررها ، الا «بصفة »[٧] التزويج وقال «ابن أبي[٢] أحمد » يثبت النكاح وتبطل الحرية .

مراهق قذف رجلا فقال المقذوف هو بالغ ، وأنكر القاذف ، فان لم تقم بينة لم يحلف المراهق أنه غير بالغ ، لأنا لو حكمنا بيمينه أنه غير بالغ ، لحكمنا ببطلان اليمين ، لأن اليمين من غير البالغ لا معنى «لها »[٣] .

«ولو »[٤] دفع الى رجل زكوات فاستغنى بها لم يسترجع منه لأن الاسترجاع منه يوجب «دفعا »[٥] ثانيا ، لأنه يصير فقيرا بالاسترجاع .

قال ان طلقتك غداً «طلقة »[٦] فأنت طالق اليوم ثلاثا،ثم طلق من الغد واحدة طلقت واحدة ولم تقع الثلاث،لأنا لو أوقعنا الثلاث بطلت الواحدة واذا بطلت الواحدة بطلت الثلاث،ففي اثبات الثلاث ابطالها.ووافق على ذلك ابن سريج وقال غيره:تقع الواحدة وثنتان من الثلاث «كقوله ان طلقتك واحدة فأنت طالق عشرا وقعت واحدة وثنتان من العشرة »[٧] .

---

(١) في (د) (بصيغة) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ـ المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلثمائة بطرسوس ـ انظر شذرات الذهب حـ ٢ ص ٣٣٥ ـ ابن السبكي حـ ٣ ص ٩٥ ـ الشيرازي ص ١١ .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (له) .

(٤) في (ب) (لو) .

(٥) في (د) (رفعا) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في «ب» وساقطة من الأصل ، (د) .

(٧) في (د) (كقوله إن طلقتك واحدة فأنت طالق غداً بطلت واحدة وثنتان من العشرة) .

* الدين ضربان *

حال ومؤجل

الأول :

المؤجل ويحل بانقضاء الأجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الأجل لم يسقط في الأصح ويحل بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور :

الأولى . المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمّل عنه بيت المال فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لأن الدية تلازم التأجيل
وصورتان على وجه :

أحداهما اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو « اعترف »[1] وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة،فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثاني : لا تحل بموته لأن الدية «يلازمها »[2] الأجل،ولا يجري مثل ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في أثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم فانه يسقط عمن مات ولا يأتي الوجهان حينئذ .

الثانية : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والأصح خلافه .

ولو مات الأصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح .

وها هنا غريبتان أيضا :

---

(١) في (د) اعترفت (٢) في (د) (ملازمها)

إحداهما: أن الديون لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خلع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها أن تدفعه لولده منها أو خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان فيه وجها بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما «ذكر»[1] انما كان من أجل «الصغير»[2] وقد سقط حقه عن أبيه بالموت «فليسقط»[3] الأجل حينئذ .

الثانية: لو مات الصبي نفسه [4] ففي حل ما ذكر بموت الصبي وجهان أصحهما لا يحل. «هذا»[5] ما يتعلق «بالموت» ،

وأما الفلس فلا تحل به الديون على الأظهر «ولا بالجنون على الأصح»[6] وما وقع في الروضة خلافه مردود. ولا تحل الديون بالسفه ولا بالرق كما لو استرق الحربي في الأصح .

الضرب الثاني :

الحالّ «لا»[7] يؤجل وقد سبق في حرف الحاء

فائدة :

ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا يكون إلا حالاً إلا في «القراض»[8] ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة باتلاف قهري الا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في اجارة الذمة

(١) في (د) (ذكرنا) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الصغر) .
(٣) في (ب) ، (د) (فيسقط) (٤) في (د) بتنبيه
(٥) في (ب) في (ب) (فهذا يتعلق) وفي (د) (فهذا ما يتعلق) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) في (ب) ، (د) (ولا) .
(٨) في (ب) ، (د) (القرض) .

وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في المفوضة وعقد كل نائب أو وليّ[1] لم يؤذن له في التأجيل لفظا أو شرعا .

الدين لا يمنع وجوب زكاة المال «وكذا »[2] زكاة الفطر على المرجح في الشرح الصغير ويؤيده نص «الامام »[3] الشافعي «رضي الله[4] عنه » على أن الفطرة تقدم على الديون ولا يمنع السراية في العتق دين مستغرق في الأظهر ولا يمنع صحة الوصية «دين[5] مستغرق » وحكى القاضي الحسين في الأسرار فيه وجهين مخرجين «مما »[6] لو أوصى بزائد على الثلث ولا يمنع أخذ الزكاة عند الرافعي وقال البغوى لا يصرف اليه شيء حتى يصرفه الى الدين .

ولو اشترى قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشراء.والأصح صحته ولا يعتق بل يباع «في الدين »[7] .

اعتق في مرضه عبدا لا يملك غيرعتق ثلثه «فان »[8] كان عليه دين مستغرق لن يعتق «منه[9] شيء » .

الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل؟فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح،ووجه الأول أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة،ووجه الثاني أن المالية من صفات

---

(١) في (د) (نائب) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (وكذلك) .
(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٤) في (ب) (رحمه الله) .
(٥) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٦) في (د) (فيما) .
(٧) في (د) (بالدين) .
(٨) في (د) (فإذا) .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (شيء منه) .

« الموجود »[1] وليس ها هنا شيء موجود قال وإنما استنبط هذا من قول «الامام »[2] الشافعي «رضي الله عنه »[3] فمن ملك ديونا على الناس هل تلزمه الزكاة «المذهب »[4] الوجوب وفي القديم قول أنها لا تجب ويتفرع عليه فروع :

منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا « انه »[5] مال جاز أو حق فلا لأن الحقوق لا تقبل النقل الى الغير .

ومنها: أن الابراء عن الدين اسقاط أو تمليك .

ومنها: حلف لا مال له وله دين حال على مليء حنث على المذهب وكذا المؤجل أو على المعسر في الأصح .

* * *

(١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الوجود) .
(٢) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٣) في (ب) (رحمه الله) .
(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (على المذهب) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .